وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

بعنـــــوان

الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

إعداد الطالبين

- حموتة عمـــــر
- بن عمارة محمد

تحت إشراف الأستاذ

الياس خير الدين

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

عبدو علي الطاهر	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
الياس خير الدين	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
صادقي عباس	أستاذ محاضر	المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله عز و جل على توفيقنا لانجاز هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل " الياس خير الدين" الذي تفضل علينا بقبوله الإشراف على هذا العمل، والذي لم يدخر أي جهد في توجيهنا.

نشكر أيضا أستاذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشتراك في لجنة مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي بالمركز الجامعي ايليزي،كل من ساهم في مساعدتنا و تشجيعنا.

كل الشكر والتقدير والعرفان

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى والدينا وإخوتنا حفظهم الله ، والى كل من ساندنا وشجعنا على إكمال دراستنا.

والى كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد وساعدنا في انجاز هذه المذكرة.

وكذا نهدي هذا العمل إلى كل الأساتذة الذين درسونا طوال مشوارنا الدراسي على مستوى المركز الجامعي ايليزي.

قائمة لأهم المختصرات

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط..... طبعة.

ص..... الصفحة.

المقدمة

مقدمة

للاستثمار أهمية كبيرة بالنسبة لكل دول العالم، باعتباره أساس تحقيق التنمية الاقتصادية في أية دولة لدوره الفعال في تحقيق الإنعاش الاقتصادي من خلال ضخ رؤوس الأموال ورفع الطاقة الإنتاجية ومساهمته في جلب التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل ومن ثم ضمان إيرادات ومداخيل للخزينة العمومية[1].

يعتبر أيضا عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد وفائض مالي، ويعد الاستثمار الأجنبي انتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة، كما يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في الدستور بعد توجه الجزائر إلى نظام اقتصادي جديد يعتمد على مبادئ اقتصاد السوق، غير أن الظروف الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في فترة انهيار أسعار البترول كانت بمثابة المنعرج الفاصل للعديد من التعديلات القانونية[2].

اعتمدت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال على نظام اشتراكي مبنيا على أسس إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي، ونتج عن تبنيها للنهج الاشتراكي هيمنة الدولة على كل القطاعات، ما أدى إلى عزوف المستثمرين خاصة الأجانب عن الاستثمار بالجزائر[3].

---

[1]– أمقران راضية، **ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** جامعة الاغواط، المجلد السابع، العدد الأول، **2023، ص 3411.**

[2]– اللحياني ليلى، **رخص استيراد البضائع و تصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية**، المركز الجامعي تيبازة، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2017، ص .68

[3]– خلدون أميرة، **ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، **سنة 2019، ص1.**

في فترة الستينات، أقرت الدولة أولوية القطاع العام على القطاع الخاص الوطني والأجنبي وكان يعرف الاستثمار في تلك الفترة بالاستثمار العمومي، واتضح ذلك من خلال اعتمادها على نموذجين من الشركات، تمثل النموذج الأول في الشركة العمومية والثاني في المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويفهم من هذا أنها كانت تنسب كل القطاعات لسلطتها ولم تفتح المجال أمام الخواص وذلك راجع للنهج الاقتصادي التي تبنته.

تفطنت الجزائر لأهمية الاستثمارات الأجنبية باعتبارها وسيلة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الباحثة عن التنمية الاقتصادية، ونتيجة تنامي أهمية هذه الاستثمارات الأجنبية سعت الجزائر إلى وضع أدوات قانونية جديدة لتنظيم حركتها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالحها ومصالح الخواص.

عرفت الدولة في فترة الثمانينات أزمة اقتصادية بسبب انخفاض سعر النفط سنة 1986أدت لعجز في الاقتصاد الوطني، بالإضافة لأسباب أخرى أدت لوقوع أحداث 05 أكتوبر 1988 التي نتج عنها دخول الدولة في عهد التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي والتوجه من النهج الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي وشهدت جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية والمؤسساتية نذكر منها: قانون النقد والقرض رقم 90-10[1]، والمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، الذي ألغى بصفة نهائية القيود المعيقة لحرية الاستثمار، بحيث تم تكريس "مبدأ حرية التجارة والصناعة" دستوريا

[1]- **قانون رقم 90-10** مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج ج، ع 16، المؤرخة في 18 افريل 1990، ص520.

[2]- **المرسوم التشريعي رقم 93-12** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، **يتعلق بترقية الاستثمار**، ج.ر.ج.ج، ع 64 ، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414، ص 4.

سنة 1996 وبالتالي تكريس مبدأ حرية الاستثمار، بعده التعديل الدستوري لسنة 2016 [1] الذي اعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، بشرط أن يمارس في إطار القانون.

كان آخر تعديل ما جاء في التعديل الدستوري الجديد الصادر في 2020/12/30 في المادة 61 منه ، والتي تنص على أن: " ***حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون***"[2]، كما نجد الدستور الجديد أعطى أهمية معتبرة لحرية المبادرة (المقاولة) والتجارة التي تعكس التوجه الجديد نحو اقتصاد تنافسي تعززه حرية الاستثمار والمقاولة".

صدر بعد ذلك القانون رقم 16-09 الذي حدد أجهزة الاستثمار في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]، مدعمة بأربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لإنشاء المؤسسات ودعمها، لكنه دون جدوى إذ أنه لم ينجح في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

صدر القانون الجديد رقم 22-18[4]، الذي أرسى قواعد جديدة للاستثمار تحمي الدولة وتشجع المستثمر على الاستثمار، وحدد أجهزة للاستثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، توضع لديها شبابيك وحيدة محلية لامركزية وشباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

---

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016**، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14 المؤرخة **07 مارس 2016**.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 20-251** المؤرخ في 15 سبتمبر 2020م، **المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020**، ج.ر.ج.ج، **عدد 54 المؤرخة في سبتمبر 2020**.

[3]- **قانون رقم 16- 09**، مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 3 غشت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ **3 غشت 2016**.

[4]- **القانون رقم 22-18** الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022، **المتعلق بالاستثمار**، ج ر ع 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية لسنة 2022، ص 5.

ومنصة رقمية للمستثمر، وأما الجهاز الثاني فيتمثل في المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بمهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر، لذلك فقد جاءت هذه القوانين المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم.

من خلال صدور القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 لسنة 2022، إلا أن المادة 15 منه قد أحاطت المستثمر بمجموعة من الضوابط القانونية لممارسة استثماره، أهمها احترام التشريع و التنظيم المعمول به، احترام المعايير لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، الصحة العمومية، مبادئ حرية المنافسة، العمل، و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية والمالية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع كون الجزائر قد تبنت سياسة جديدة، من خلال تقديم مزايا وحوافز جديدة للمستثمرين سواء للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب سعيا منها لجذب الأجانب للاستثمار بالجزائر، والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بالإضافة لتركيزها على قطاعات أخرى للحصول على المداخيل من غير البترول و الثروات الطبيعية.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختيارنا للموضوع، أسباب شخصية تتمثل في اهتمامنا بمختلف المواضيع المتعلقة بالاستثمار، وأسباب موضوعية كونه من بين المواضيع التي يهتم بها القانون الاقتصادي و يعالجها و يعد هذا الأخير مجالا لاختصاص دراستنا، بالإضافة لحداثة الموضوع، وكذا لدراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة، وأيضا لإثراء الرصيد المعرفي بدراسة مختلف المراحل التي مرت بها

الاستثمارات الأجنبية بالجزائر والإطار القانوني الذي صاحبها خاصة في مجال الرقابة عليها.

الصعوبات

أثناء تحضيرنا لهذا العمل صادفنا العديد من الصعوبات،منها انعدام الكتب المتخصصة بخصوص هذا الموضوع نظرا لحداثته مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية و المقالات بالإضافة لكثرة تشعب موضوع حرية الاستثمار وعلاقته بمختلف فروع القانون، سواء العام أو الخاص، و صعب علينا فهم العديد من الأمور الخاصة بالموضوع للوهلة الأولى، مع صعوبة الإلمام ببعض المعلومات، بالإضافة لصدور القانون العضوي 22-18 السابق ذكره، و الذي حاولنا تحليل مواده من أجل توضيح أهم نقاط موضوعنا.

بعد أن أصبح مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوريا يقتضي أن تكون النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمجال الاقتصادي مطابقة له إعمالا لمبدأ المشروعية، وجب التوفيق بين هذه الحرية وبين الرقابة الإدارية على الاستثمار المقيدة لها، خاصة وأن الرقابة ضرورية وحتمية لحماية الاقتصاد من نزيف الأموال من العملة الصعبة إلى الخارج، باعتبار أن المستثمرين الأجانب يسعون إلى تحقيق الأرباح فقط بأي طريقة كانت باستغلال أي ثغرات قانونية محتملة.

من خلال ما سبق، نطرح **الإشكالية** الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري في فرض رقابة فعلية على الاستثمارات الأجنبية في ظل مبدأ حرية الاستثمار؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بالموضوع و المنهج الوصفي من

خلال تعرضنا لبعض المفاهيمو المصطلحات المتعلقة بمبدأ حرية الاستثمار، نظام الترخيص والاعتماد، الامتياز و الرخصة،قسمنا دراستنا لفصلين أساسيين حيث:

تم التطرقللإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر**(الفصل الأول)**، ثمحدود الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار وحدود الرقابة الإدارية عليه

يعد الاستثمار عاملا مهما في النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق جلب رؤوس الأموال الأجنبية،يعتبر الاستثمار الأجنبي وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول، وهو بذلك يحضى بأهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال توفير التمويل المناسب واللازم لمختلف المشاريع، ومساهمته الكبيرة في نقل التكنولوجيا، هذا ما دفع العديد من الدول إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية ولاسيما المباشرة منها خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي وزيادة درجة التشابك والترابط في العلاقات الاقتصادية الدولية، وذلك من خلال توفير المناخ الملائم لجذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى مختلف القطاعات وانتهاج سياسات متنوعة وتقديم الكثير من الحوافز والضمانات في سبيل ذلك والذي من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة فعاليته[1].

وقد عمدت الجزائر على غرار الدول الأخرى إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لما له من أهمية ودور كبيرين في زيادة معدلات النمو الاقتصادي،وإيجاد فرص التوظيف وتحسين استخدام التكنولوجيا لتحقيق التنمية بجوانبها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال سن قوانين وتشريعات محفزة على ذلك، والقيام بإصلاحات اقتصادية عديدة في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لدفع عجلة النمو الاقتصادي وتفعيله، وهذا يجعل الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء تتسابق على استقطاب

[1]– طرباقو بلقاسم، بوداحرة سليمان، **دسترة مبدأ حرية الاستثمار، الإطار المؤسساتي و الوظيفي**، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2022، نوقشت بتاريخ 2022/06/16، ص 2.

المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين المحليين على الاستثمار في مجالات معينة التي تعجز الدولة على تغطيتها والاستثمار فيها[1].

إن حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة تعد إحدى الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق التنمية المنشودة، ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد. فعلى هذا النحو نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "***حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون***"[2].

نص المادة أعلاه يوضح الفروق بين المؤسسات العامة والخاصة بتكريس مبدأ المساواة بين القطاعين بعد أن كان للمؤسسات العموميّة أولوية قانونية، فضلا عن دسترة الحق في التجارة والصناعة والمقاولة والاستثمار سيترتب عليه ترقية مكانة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي لتحتفظ الدولة بتسيير القطاعات الإستراتيجية والنشاطات ذات الطابع التقليدي[3].

من أهم الضمانات القانونية التي تضمنها دستور 2020 تعزيز حماية المستثمر و ارتكز أساسا على تقديم التحفيزات والضمانات الضرورية للمستثمر، فالدستور الجديد للجزائر لسنة 2020نص على الحق في المقاولة لأول مرة في الجزائر سيكرس لمرحلة ترتكز

---

[1]- العربي نعيمة، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر**، مجلد 08، ع 01، 2022 ص 382.

[2]– المادة 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **لسنة 2020،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020** ج ر ع **54** المؤرخة **16سبتمبر 2020**.

[3]– سحوت جهيد، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقاولة**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة جيلجل، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022، ص27.

على ترقية النشاط المقاولاتي الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة وتوفير مداخيل للخزينة العمومية، و تطوير الاقتصاد الوطني[1].

فالضمانات هي كل الوسائل التي تكفل للمستثمر حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده وتبعث في نفسه الثقة والاطمئنان وتشجعه على اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة حيث تعتبر بمثابة صمام الأمان للمستثمر، وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الضمانات القانونية والحوافز المالية التي تساهم في خلق المناخ الملائم للمستثمرين، حيث جاء قانون الاستثمار رقم 22-18 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التشريعات التي تؤطر الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وإصلاح الاختلالات والنقائص الموجودة في القوانين السابقة من أجل استرجاع ثقة المستثمرين.

و عليه، سنتطرق لمفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر **(المبحث الأول)**،ثم لحدود الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي في ظل القانون العضوي 22-18**(المبحث الثاني)**.

[1]- سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار والتجارة حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى،فقد تم تكريسه دستوريا عندما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 43 من دستور 2016، واعترف بحرّيّة الاستثمار والتجارة و لكن مع تقييدها في حدود ما يسمح به القانون، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تتكفل أيضا بضبط السوق و حماية حقوق المستهلك، و تكافح الاحتكار و المنافسة غير النزيهة[1].

و لكن الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 هو تنظيمه لمبدأ حرية الاستثمار و المقاولة، فبموجب هذا المبدأ الدستوري الجديد يكون المشرع قد قام بتكريس الحق في التجارة والاستثمار والمقاولة والذي بإمكانه إعطاء آلية للوصول إلى اقتصاد منتج بعيدا عن الاقتصاد الذي يعتمد على عائدات البترول، والذي يقوم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على الخزينة العمومية وتوفر مناصب الشغل[2].

وعليه، سنتطرق لتكريس مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر **(المطلب الأول) ثم** للتكريس الدستوري لهذا المبدأ **(المطلب الثاني).**

---

[1]– تكوري إدريس، **تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **/201 سنة، ص6.**

[2]– عيادي فريدة، **مبدأ حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة في القانون الجزائري،** مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جلمعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان **2022،ص 1252.**

المطلب الأول: مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

قبل التطرق للتكريس الدستوري والقانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، لابد من التطرق لتعريف الاستثمار**(الفرع الأول)**، وتوضيح أنواعه**(الفرع الثاني)**، و وكذا تعريف مبدأ حرية الاستثمار و نطاقه**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:تعريف الاستثمار

لتحديد المقصود بالاستثمار، تطرقنا لمجموعة من التعاريف، كالآتي:

– يعرف الاستثمار على أنه:"توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم"[1].

– كذلك عرف فرانس "الاستثمار" بأنه:"توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة"[2].

– كما يرى الأستاذ خالد وهيب الراوي أن الاستثمار هو:"تضحية بالثروة الحالية (المؤكدة) لثروة في المستقبل غير مؤكدة"[3].

– عرف الأستاذ عبد القادر بابا الاستثمار بأنه: "ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل إنتاج ومكائن

---

[1]– عطا الله ماجد احمد، **إدارة الاستثمار**، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ط 1، عمان، الأردن، **2011، ص 12.**

[2]– دريد كامل أل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان الأردن، 2009 ص 18.

[3]– الراوي خالد وهيب، **الاستثمار مفاهيم تحليل إستراتيجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، .ص **28.**

ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها بهدف تلبية حاجيات المستهلكين، وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة"[1].

من خلال التعاريف التي تطرقنا لها، نستنتج أن الاستثمار هو عملية تأجيل الاستهلاك الحالي من اجل وتوظيفه في المستقبل للحصول على عائد مرتفع.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

للاستثمار أنواع نتطرق لأهمها:

أولا- تقسيم الاستثمار من حيث وسائله:

ينقسم الاستثمار من حيث الوسيلة إلى الأنواع التالية:

أ- استثمار مباشر: هو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المتعلقة بالمساعدات والمعونات المالية والفنية والتقنية التي تقدم إلى الدولة[2].

ب- استثمار غير مباشر: هو الاستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع[3].

ثانيا - من حيث دوافعه الاقتصادية على أطراف الاستثمار الرئيسة، فهي:

ينقسم الاستثمار من حيث دوافعه الاقتصادية إلى[1]:

---

[1]- بابا عبد القادر، **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط ، جامعة الجزائر ، الجزائر **2004، سنة، ص 34.**

[2]- عطا الله ماجد احمد ، المرجع السابق ، **ص 22.**

[3]- علوان قاسم ناي، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، **2009، ص 27.**

أ- الاستثمار الحكومي: وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية.

ب- الاستثمار الخاص: وهو الذي يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات مساهمة أو فردية من مستثمرين يمثلون شرائح من المجتمع.

ج- الاستثمار الأجنبي: وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية.

ثالثا- الاستثمار حسب الموقع الجغرافي

يمكن تقسيم الاستثمارات من الناحية الجغرافية كما يلي[2]:

أ- الاستثمارات المحلية أو الداخلية

- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت
- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي
- الاستثمار في فائض التصدير
- الاستثمار في الأوراق المالية.

ب- الاستثمار الخارجي

المقصود بالاستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم[3].

---

[1]- علوان قاسم ناي ،المرجع السابق، ص 37 – 38.

[2]- آل شبيب دريد كامل، المرجع السابق، ص 48.

[3]- مرجع نفسه، ص 49.

رابعا- الاستثمارات حسب الطبيعة

ينقسم الاستثمار حسب الطبيعة إلى نوعين هما الاستثمار الحقيقي أو الإنتاجي والاستثمار المالي:

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية

هي مجموعة من الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية كالاستثمار في الأرضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقة في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطرة منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تامين ونقل وخزنوصيانة.

ب- الاستثمارات المالية

هي مجموعة الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي (الأسهم والسندات) والأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية[1].

الفرع الثالث: تعريف مبدأ حرية الاستثمار

سنتناول التعريف الفقهي لمبدأ حرية الاستثمار **(أولا)**، ثم نتطرق للتعريف القانوني لهذا المبدأ **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي

[1]- آل شبيب دريد كامل،. مرجع السابق، ص 49 – 50.

يعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة على أنه:" ممارسة الشخص لنشاط معين دون أي قيد أو شرط، مع توفير الحماية اللازمة له من قبل الدولة، دون أي تعرض من قبلها أو من أي طرف آخر"[1].

ثانيا- التعريف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

يعد مبدأ حرية الاستثمار أساس قانوني لحرية المنافسة في المحيط الاقتصادي والذي يكرس حرية الأفراد في ممارسة الاستثمار والتجارة وتم إدراجه بموجب دستور سنة 1996، والذي تم تأكيده بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

تجدر الإشارة، إلى أن نية المشرع الجزائري من إصدار القانون الجديد هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة وكذلك تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، وتوسيع مجال تطبيقه ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال وبعث الأداة الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية، فمن أهداف القانون 22-18 تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات.

في الحقيقة، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف مبدأ حرية الاستثمار في القوانين المتعلقة بالاستثمار، وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون 22-18، الذي عرفه في نص المادة 3 منه:

"***يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:***

[1]- ايبو محمد عبد العظيم، بن ساحة بلال، **مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية،سنة**2021**، ص 15.

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما"[1].

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه يتضح من قراءة نص المادة 61 من دستور 2020، أن مفهوم حرية التجارة والاستثمار يتسع في الصياغة الجديدة بعد إضافة المشرع حرية جديدة والمتمثلة في حرية المقاولة أو ما يسمى حرية المبادرة.

حسب رأينا الشخصي، فان المادة 61 سالفة الذكر، تطرقت لأول مرة إلى الحق في المقاولة والذي سيكرس حتما مرحلة ترتكز على ترقية النشاط المقاولاتي الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجباية.

المطلب الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

مبدأ حرية الاستثمار والتجارة و الصناعة و المقاولة منصوص عليه في المادة 61 من دستور 2020، يعد مبدءا أساسيا لتنشيط الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، فبعد تكريسه دستوريا مثلما ذكرنا سابقا و تم إصدار قانون خاص به حاليا تحت رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، فمن خلال هذا التكريس أصبحت الجزائر تحذو حذو الدول الليبرالية المعروفة بآرائها السائدة على أفكار الحرية والمساواة.

لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة مفهوم واسع، حيث تتضمن هذه الحرية عنصران أساسيان وهما مبدأ الدخول وممارسة الأنشطة التجارية أو الصناعة، أو ما يسمى بحرية المبادرة وتعني أن كل شخص حر في إنشاء أي نشاط اقتصادي يراه مناسبا له، هو ماكرسه التعديل الدستوري الجديد والذي جاء بتكريس حرية المقاولة صراحة.

[1]- أنظر: المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع السابق.

لمعرفة مضمون هذا المبدأ الدستوري، سنتطرق لمبدأ المبادرة و مبدأ ممارسة الأنشطة التجارية والاستثمارية**(الفرع الأول)**،ولحرية المنافسة وحرية المقاولة**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:مبدأ المبادرة و مبدأ حرية ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية

أولا- مبدأ المبادرة

يقصد بهذا المبدأ،حرية كل شخص في إنشاء نشاط اقتصادي وحرفي يراه مناسبا له، و يقضي هذا المبدأ حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في إطار تصريح مسبق لدى وكالة تطوير الاستثمار، بهدف الاستفادة من المزايا والضمانات التي نص عليها قانون الاستثمار، بالإضافة إلى أن مجال التجارة جزء من هذا المبدأ حيث يتضمن هذا المجال مختلف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم شروط اكتساب صفة التاجر، وكل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، وتحديد طبيعة النشاطات التجارية وشروط ممارستها[1].

ثانيا- حرية ممارسة النشاطات التجارية والصناعية

حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية يقصد بها أن للتاجر كل الحرية في تسيير مؤسسته، واستغلال نشاطه بالطريقة التي يريدها وتتجسد هذه الحرية في عدة صور[2]، يمكن توضيحها كما يلي:

أ-حرية اختيار الشكل القانوني لممارسة النشاط التجاري

حرية اختيار الشكل القانوني للممارسة النشاط التجاري سواء بالنسبة للتاجر الشخص الطبيعي عن طريق مؤسسة فردية، أو من خلال مؤسسة جماعية بالنسبة للشخص المعنوي أي الشركات التجارية.

---

[1]- عيادي فريدة، مرجع السابق، ص 1254.

[2]- سالم رابية، **مبدأ حرية التجارة و الصناعة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013، ص45.

بالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري[1]، نجدها تنص على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، وهي ثلاثة أنواع من الشركات شركات المساهمة، شركات التضامن وشركات المسؤولية المحدودة.

بعد تغيير الجزائر لنظامها الاقتصادي وانتهاجها للاقتصاد الحر قام المشرع الجزائري بإضافة شركات تجارية أخرى ووسع من نطاق حرية اختيار الخواص لشكل قانوني للشركات التجارية، بحيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن القانون التجاري الذي أضاف شركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة، ثم جاء الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري وقام أيضا بإضافة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.

ب- حرية اختيار مكان وزمان ممارسة النشاط التجاري

يمكن للتاجر اختيار مكان تجارته الذي يختاره وله الحق في نقل تجارته أو صناعته من مكان لآخر فحرية اختيار مكان ممارسة النشاط التجاري تقتضي الحق في اختيار مكان معين والحق في اختيار الوقت ومدته، والحرية في اتخاذ القرار.

الفرع الثاني: حرية المنافسة و حرية المقاولة

أولا- حرية المنافسة

[1]- **أمر رقم 75-59**، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج.ر.ج.ج،ع 101 ،صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

يتكون مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة من عدة حريات أهمها حرية المنافسة والحرية التعاقدية، إضافة إلى حرية المقاولة وهي الحرية التي كرسها الدستور الجديد لسنة 2020.

تعتبر حرية المنافسة من مقومات هذا المبدأ، لأنه لا يمكن تكريس الحرية الاقتصادية على أرض الواقع إلا بتطبيق مبدأ حرية المنافسة والذي يقصد به حرية الإنتاج والبيع وفق الشروط التي يريدها، ولا يمكن للدولة التدخل إلا في حالات منع التعسف في وضعية الهيمنة والاتفاقات.

المنافسة[1] لغة تعني الرغبة في الشيء والإنفراد به، أو المغالبة على الشيء ونافست في الشيء منافسة أي رغبت فيه[2].

نستنتج أن معنى المنافسة لغة يدور بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه، لذلك لا يتصور إلا أن تكون بين طرفين على الأقل، يبذل كلا منهما جهده من أجل التفوق على الطرف الأخر.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعاريف التي وضعت للمنافسة بتعدد نظرة الفقهاء إليها، فتم تعريفها على أنها : " تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر

[1]– – قد تم تعريف مصطلح المنافسة من طرف مجلس الدولة الفرنسي كما يلي:

« la concurrence est le mode d'organisation sociale dans lequel l'initiation décentralisée des agentséconomique est de nature à assurer la meilleur efficacité dans l'allocation des ressources rares de la collectivité»

[2]- بره الزهرة، **تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، سنة 2016، **ص13**.

ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء"[1]، أو هي: "العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الاقتصادي".

أما في القاموس القانوني فقد تم تعريف المنافسة على أنها: "عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن"[2].

و عليه،تعتبر المنافسة منهجا متكاملا ونظاما محكما لبلوغ الرقي الاقتصادي والاجتماعي حيث تساهم في تحقيق النمو والرفاهية وتحسين الأداء العام للاقتصاد في أي دولة[3]، لذلك كرسها المؤسس الدستوري بموجب الدستور الجزائري، و خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا- حرية المقاولة

حرية المقاولة والتي ترتكز على الحرية المهنية وتعني أن أي نشاط مهني يرتكز على ممارسة حرة لهذا النشاط، فهي تمكن كل صاحب فكرة أو مشروع أن يبادر إلى تنفيذه ما دامت حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي مضمونة هي الأخرى تطبيقا لنص المادة 01/44 من القانون 16-01 ومبدأ حرية الاستثمار والتجارة أوسع مجالا من حرية المقاولة.

من الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم 22-18 ومنها المؤسسات كأشخاص معنوية نجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المؤسسات الناشئة، التي تحتل اليوم مكانة متميزة في

---

[1]- الشناق معين فندي، **الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية** ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

[3]-أرزقيزوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ **2011/04/14** ، **ص 10**.

اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية فهي بحق محور التنمية و محركها، إن اكتسابها لهذه الأهمية تنبع من خصائص كامنة فيها كالتخصص والتحكم في التكاليف وارتفاع مستوى الجودة وخفة انتقال عوامل الإنتاج ومرونتها في التعامل مع العمالة فيما يخص التوظيف والتسريح والقدرة على الإبداع و الاستفادة من مزايا العهدة الرقمية. فهي بالفعل مصدر التراكم والنمو الحاصل في كثير من الدول المتقدمة والدول الصناعية الجديدة كالصين والهند، غير أن دورها في كثير من الدول النامية يبقى محدودا وذلك لأنها لا تزال في مراحلها الأولى[1].

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254[2] الذي تضمنت أحكامه تدابير متخصصة لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار، لدعم و ترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة كأن على غرار استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر ،لكل مؤسسة أو مشروع وفق شروط محددة، إضافة إلى استحداث علامة حاضنة أعمال تمنح لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة و احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها"، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم هته المؤسسات.

---

[1]- بقة الشريف،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الواقع و الصعوبات**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،جامعة الجافة، دون ذكر العدد و السنة، ص44.

[2]- **المرسوم التنفيذي 20-254** مؤرخ في 2020/09/15 **المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها** ،ج.ر.ج.ج،ع 55 ، صادرة بتاريخ 2020/09/21.

المبحث الثاني

حدود الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي في ظل القانون العضوي22-18

إن وجود أنظمة وضمانات لجذب وحماية الاستثمار أمر ضروري لابد منه، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر على عدة مستويات أو بعدة وسائل، هذا يعرف بالضمانات القانونية[1].

اشتمل القانون الجديد للاستثمار على عدة ضمانات في شكل منح حقوق موجهة للمستثمر وكذا بعض الحوافز المالية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعمه في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة.

سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث، لأهم الضمانات القانونية التي جاء بها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، الذي نص على ضمانات متعلقة بمنح حقوق وحوافز مالية للمستثمر **(المطلب الأول)**، واستحداثأجهزة إدارية جديدة للرقابة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

[1]- دباغ إيمان، يدوي لبنى، **سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2018، ص11.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق و حوافز مالية للمستثمر الأجنبي

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على منح حقوق وحوافز مالية لمصلحة المستثمر الأجنبي كل هذا يهدف لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار وحمايته، سنتطرق للضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر **(الفرع الأول)**، والى الضمانات المتعلقة بمنحه حوافز مالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر الأجنبي

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستثمر وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق إعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات **(أولا)**، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من طرف المستثمر الأجنبي**(ثانيا)**، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين و ضمان حقوق الملكية الفكرية **(ثالثا)** في ظل الاستقرار والأمن القانوني **(رابعا)** الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة.

أولا- ضمان مبدأ المساواة

لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 38 منه:" ***يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار***"[1].

ولن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين

[1]- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12، المرجع السابق.

ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما الأمر 03-01 وكذا القانون رقم 16-09 الذي جاء في المادة 21 منه " ***مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم***"[1].

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار..... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".

ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع لم يتعرض في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

بذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت منجزة من طرف مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري و هذا بهدف التمتع بنفس الحقوق والخضوع لنفس الواجبات.

ثانيا- ضمان حماية ملكية المستثمر العقارية وحماية حق الملكية الفكرية

[1]- المادة 21 من القانون 16-09، المرجع السابق.

تعرض قانون الاستثمار 22-18لحماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر وحماية حق الملكية الفكرية، سنتطرق إليها كالآتي:

أ- ضمان حماية ملكية المستثمر العقارية

حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من أملاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من دستور الجزائر لسنة 2020 التي تنص: " ***الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون و بتعويض عادل ومنصف***"، كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف "، أما الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة.

[1]- أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3416.

بعد استقراءنا لنصوص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمادة 23 منه تضمنت مصطلح آخر وهو "تعويض عادل ومنصف"، أما بخصوص الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو المصادرة.

تضمنت المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تنص على ما يلي " ***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف***"[1].

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 منه***لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به***".

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية و خاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير و إنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (réquisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.

[1]- المادة 23 من القانون 16-09، مرجع السابق.

تلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

ب-حماية حقوق الملكية الفكرية

قوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري كالملكية الأدبية، أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية و التجارية كالملكية الصناعية، وما يلاحظ بخصوص النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنها غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات و الخدمات من التقليد ويساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين،كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية.

لكن على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18 أقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على" ***أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به***"[1].

كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن: " ***كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون***".

ثالثا- ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

[1]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-18، مرجع السابق.

نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22-18: ***"تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات"***[1].

لعل من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار و الهدف من ذلك بالنسبة للمشرع الجزائري هو تكثيف ضخ رؤوس الأموال الأجنبية للسوق المحلية و بعيدا عن الغموض و التعتيم[2].

يلاحظ من نص المادة 8 من القانون 22-18 أنه يطابق نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، و إما

[1]- المادة 08 من القانون العضوي 22-18، مرجع سابق.

[2]- بوفاتح محمد بلقاسم، **الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الثامن، العدد الأول، **مارس 2023، ص293**.

أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري كان ملما بالعديد من الجوانب الناقصة فقد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 03-01 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن قانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار والقانون 22-18 الجديد المتعلق بالاستثمار.

كما رخص قانون النقد والقرض وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

بالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [1]في المادة 8 منه بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار[2].

رابعا- ضمان الأمن القانوني (الاستقرار التشريعي)

[1]- **مرسوم تنفيذي رقم 22-300** مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 **يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة منتامزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل**، ج.ر.ج.ج،ع**60** المؤرخة في 18 سبتمبر **2022**.

[2]- يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

نص القانون 22-18 في مادته 13 على أنه:"***لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة***"[1].

نلاحظ، أنه من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار، فيعد استقرار التشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا.

لقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة، و يجب على المشرع مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار و محاولة تفعيل الرقابة الميدانية لضمان حسن تنفيذ النصوص القانونية[2].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر الأجنبي

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها

[1]- المادة 13 من القانون 22-18، مرجع السابق.

[2]- أمقران راضية، المرجع السابق، ص 3418.

الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية.

للإحاطة أكثر بهته الضمانات المتعلقة بمنح حوافز مالية للمستثمر، سنتطرق للنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية**(أولا)**، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة**(ثانيا)**،النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل**(ثالثا)**،

أولا- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في ظل القانون المتعلق بالاستثمار السابق وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفقا للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، و الملاحظ أن المشرع أضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق.

الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات[1].

[1]- المواد3-4-5-6-7 من القانون 22-300، مرجع السابق.

ثانيا- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

هي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين إضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

حدد المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 150 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا، كما وضع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 16-09.

تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير، الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب الولاية، أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين

ثالثا- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

تسمى وفقا لقانون الاستثمار 22-18 بنظام الاستثمارات المهيكلة[1] وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

[1]- المادة 30 من القانون 22-18، مرجع السابق.

تساهم على الخصوص بإحلال الواردات تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

يشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-300 وهي:"***أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينارجزائري***"[1].

يمكن أن تستفيد هذه الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بموجب أشغال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

لقد اقترح قانون الاستثمار في إطار هذه الأنظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام إلى آخر وفقا لأهمية موضوع الاستثمار وموقعه و بذلك يتم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية إضافة إلى تنمية بعض المناطق التي تستلزم مرافقة الدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

إضافة إلى إعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة الاستغلال أي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة على مستوى المناطق التي تعطي لها

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-300، مرجع السابق.

الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر وقد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج.

الهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار.

المطلب الثاني:الأجهزة الإدارية المستحدثة المكلفة بالرقابة على الاستثمار الأجنبي بموجب القانون العضوي 22-18

سعى المشرع الجزائري لتسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة، فقد استحدث آليات جديدة بموجب القانون 22-18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار ومن أهم هذه الآليات الإبقاء على المجلس الوطني للاستثمار مع تقييد سلطاته، وإعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة إضافة إلى إنشاء منصة رقمية تتولى تسييرها

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولجنة الطعون الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية المكلفة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمرين[1].

تم التطرقلتقييد صلاحيات المجلس وإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(الفرع الأول)**، ولاستحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقييد صلاحيات المجلس وإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد هو تقييد سلطات مجلس الاستثمار الذي كان موجودا في ظل القوانين السابقة **(أولا)**، وكذا إعادة تنظيم الوكالة الخاصة بالاستثمار **(ثانيا)**.

أولا- تقييد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على إنشاء مجلس وطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة وقد أسندت له عدة مهام حددتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أهمها تكليفه بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة الدعم، وكذا الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر، وبصدور قانون الاستثمار 22-18 تم تقييد مهام المجلس وتم حصرها في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية[2].

---

[1]- أمقران راضية، مرجع السابق، ص 3421.

[2]- المادة 17 من القانون 22-18.

يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارالتي تبرمها الوكالة مع المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر، وذلك بإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحاور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة المجلس وسيره[1]، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء المتمثلين في الوزراء المنتمين إلى القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار(كالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،الماليةالصناعة،التجارة، السياحة ....).

ثانيا-إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاستثمار بإنشاء الشبابيك الوحيدة

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وعرفت بوكالة الترقية ودعم الاستثمار، وبصدور الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار أبقى بموجب المادة 6 منه على الوكالة لكن بتسمية أخرى وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث نصت على أنه" ***تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة، باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية بما يأتي***".

كما نص عليها قانون 16-09 ضمن المادة 26، وقد أسندت لها عدة مهام كترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، كما تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار.

[1]- **المرسوم التنفيذي 22-297** المؤرخ في11صفر 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني اللاستثمار و سيره**، ج.ر.ج.ج، ع 60، المؤرخة في 18 سبتمر 2022.

بصدور القانون 22-18 تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي وقد تم وضعها تحت سلطة الوزير الأول بعدما كانت تابعة لوزارة الصناعة، ويعد ذلك ايجابيا باعتبار أن الاستثمار يشمل عدة قطاعات فلاحيه، صناعية، سياحية، وذلك من أجل تفادي العراقيل التي كان يعاني منها المستثمر كالبيروقراطية وتعقيد الإجراءات التي تتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية والرد عنها وبقاء عدة مشاريع متوقفة لعدة سنوات لدى الهيئات الإدارية.

بذلك تم تعزيز دور الوكالة حيث تعمل على ترقية الاستثمار وتثمينه داخل الوطن وخارجه كما تقوم بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر بتسجيل ملفات الاستثمار ودراستها ومساعدة المستثمرين وإعلامهم للحصول على المعطيات الضرورية ومرافقتهم لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، كحصولهم على الوثائق والرخص الإدارية، وتنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

1- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى[1] والاستثمارات الأجنبية والذي يعد بمثابة المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهو ما لم يكن موجودا في ظل القوانين السابقة و إنما استحدثه القانون 22-18 الجديد حسب المادتين 18 و 19.

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزيةهي جزء من الوكالةالوطنية لترقية الاستثمار على مستوى الولاية، وتشمل في تركيبتها البشرية إطارات من الوكالة وممثلين عن الإدارات التي تتدخل في سياق الاستثمار ويختص في اجراءات تأسيس وتسجيل الشركات، وكذا الموافقات

[1]- يقصد بالمشاريع الكبرى، المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال و العائدات الناجمة عنه.

والتراخيص بما فيها اصدار تراخيص البناء ، القيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ الاستثمار بالإضافة الى المزايا الأخرى[1].

تختص باستقبال المستثمر و تسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر، و بذلك تعمل على رفع كل العراقيل وكسر البيروقراطية و تحقيق التكامل بين القطاعات، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات و الإدارات لدى هذه الشبابيك بمنح كل القرارات و الوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك و استغلاله وذلك خلال الآجال المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون

لم يكتف المشرع بتوسيع سلطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو إنشاء الشبابيك الوحيدة وإنما قام بإنشاء منصة رقمية **(أولا)**، إضافة إلى استحداث لجنة الطعون للنظر في الطعون المتعلقةبالاستثمار **(ثانيا)**.

أولا- المنصة الرقمية للمستثمر

لقد تم استحداث هذه المنصة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 تناولها ضمن نص المادة 23 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائرالأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة

[1]- قرناش جمال، زدون محمد، **ايضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-تنظيم وترتيب-**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جانفي 2019، ص212.

التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و يكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار وإمكانية الحصول على التراخيص و الوثائق المتعلقة به.

كل هذا من أجل مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات و عصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر.

ثانيا- لجنة الطعون

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين و ممثل عن رئيس الجمهورية.

ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بإخطار اللجنة، ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها.

يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة أو يلجأ إلى التحكيم.

تجدر الإشارة، أن المشرع أسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة،غير أنه استثناءا من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء إلى التحكيم و ذلك في حالتين:

1- حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ونلاحظ أن المشرع أضاف الوساطة التي لم يتم ذكرها في المادة 24 من القانون 16-09.

2- حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة من جهة والمستثمر من جهة أخرى، وهنا كذلك نجد أن المادة 24 سالفة الذكر نصت على وجود اتفاق مع المستثمر دون ذكر الوكالة، وهذا ما يبين ما جاء به القانون الجديد من تعزيز لدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني

ضوابط الرقابة الإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

كل دولة في العالم تسعى لتقوية اقتصادها، ولقيامها بذلك لابد من فتحها لباب الاستثمار لما يلعبه من أهمية في جذب رؤوس الأموال و تحقيق الحركية الاقتصادية.

والجزائر بدورها سعت لتطوير الاستثمار سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، من جهة أخرى،ومنحت العديد من الحوافز التي تغري بها المستثمر الأجنبي، لكن بالمقابل توجد عقبات في وجهه ينبغي التخفيف منها وإزالتها إذا أمكن، وتختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات المتبعة[1].

لتجسيد ذلك في أرض الواقع باعتباره محصلة النتائج الحتمية لإفرازات المحيط الدولي الجديد من جهة، كان لزاما على الدولة أن تكيف قوانينها ونظمها ونشاطاتها حتى تتماشى مع الآليات المذكورة لاسيما في ميدان الاستثمار لكونه العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة[2].

بالعودة للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للاستثمار الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة، ومنح ضمانات للمستثمرين بموجب القانون 22-18، لكنه وضع مجموعة من الضوابط منصوص عليها في نص المادة 15 منه.

---

[1]– سريج صونية، شاوش فاطمة الزهراء، **القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2020، ص5.

[2]- Boudehane M, Lesnouveaux fondement et cadre de l'investisement en Algerie ,editionElmalakia, Algerie, 2002, P 21

من بين أهم الضوابط المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 22-18، احترام التشريع المعمول به لاسيما المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة، المنافسة والعمل، شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والجمركية، كل هذا يجسد لنا الرقابة الإدارية التي فرضت على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وعليه تم تقسيم دراستنا لهذا الفصل لمبحثين، تم التطرق للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة وفي اطار حماية البيئة**(المبحث الأول)**، بالإضافة لدراسة دور المجلس الوطني للاستثمار **CNI**ومهامه في الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة

وفي إطار حماية البيئة

تعتبر حرية الاستثمار مبدأ دستوري مضمون بموجب نص المادة 61 من دستور 2020وعرفته المادة الثالثة من القانون 22-18 بأنها إمكانية أي شخص قانوني القيام باستغلال الأصول والأموال في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات وضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون، على ضوء التعريف المذكور ويمكن ربط هذه الحرية بثلاث عناصر أساسية، السماح بالاستثمار لكل شخص قانوني طبيعيا كان أو معنويا وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، حرية اختيار الاستثمار المرغوب فيه وحرية ممارسة هذه الحرية في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويلاحظ من خلال المادة 15 من القانون 22-19 المتعلق بالاستثمار، أن المشرع الجزائري قد أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين الضوابط التي تحكم مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام، وبسبب الآثار السلبية لسياسة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة، أعاد المشرع نظرته في قوانين الاستثمار حيث أقام بإدراج البعد البيئي إلى جانب حرية الاستغلال الاقتصادي، ويظهر هذا الضابط أكثر في مختلف النصوص القانونية التي أتت بعده، وذلك نظرا للعلاقة الكبيرة بين الاستثمار والبيئة.

بالتالي، تخضع الاستثمارات الأجنبية لرقابة سابقة، فبعض النشاطات تتطلب الحصول على ترخيص مسبق بالإضافة لضرورة التأكيد على عدم الإضرار بالبيئة، وعليه تم

التطرق للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة **(المطلب الأول)**،في إطار حماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة

بعد استقراء المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، نستخلص أن المشرع الجزائري قد أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين ضوابط مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام.

إن تحديد مفهوم دقيق للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار لا يعتبر بالأمر السهل وذلك لنقص المادة القانونية المؤطرة لها في هذا المجال، إذ اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار[1]، ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها، لذلك أعتبر مفهوم النشاطات مجهولا في قانون الاستثمار، في حين ظهر في بعض فروع القانون الأخرى، وعليه سنتعرض للمقصود بالنشاطات المقننة **(الفرع الأول)**، ثم لقيود مبدأ حرية الاستثمار في النشاطات المقننة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالنشاطات المقننة

إن تحديد مفهوم دقيق للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار لا يعتبر بالأمر السهل وذلك لنقص المادة القانونية المؤطرة لها في هذا المجال، إذ اكتفى النص عليها باعتبارها من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار ولم يتطرق إلى تحديد معنى واضح لها لعدم وجود نص صريح يحددها، لذلك أعتبر مفهوم النشاطات مجهولا في قانون الاستثمار، في حين

[1]– يعيش مجيد، **مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، ع 07، جانفي**2018ص 208**

ظهر في بعض فروع القانون الأخرى، وعليه سنتعرض للمقصود بالنشاطات المقننة في النصوص التشريعية **(أولا)**، وللمقصود بها في النصوص التنظيمية **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم النشاطات المقننة في النصوص التشريعية

نظرا لتعدد مجالات النشاطات المقننة وتنوعها حيث نجد مفهوم هذا المصطلح منتشرا وموزعا عبر عدة فروع للقانون،سنتناول المقصود بالنشاطات المقننة في قانون السجل التجاري**(أ)**، المقصود بالنشاطات المقننة في قانون العقوبات**(ب)**، المقصود بالنشاطات المقننة في قانون حماية البيئة**(ج)**.

أ- المقصود بالنشاطات المقننة في قانون السجل التجاري

أشار المشرع إلى فكرة النشاطات المقننة في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 04-08 وذلك في المادة 24 منه التي تنص على ما يلي:" ***تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها***"[1].

كما تجدر الإشارة الى أن قانون السجل التجاري 90-22 المعدل والمتمم، قد نص في مادته الخامسة على المهن المنظمة التي تصبح نشاطات تجارية بالاحتراف طبقا لأحكام ومبادئ القانون التجاري إذ جاء فيها: " ***تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها***"[2].

من خلال استقراء النص المذكور أعلاه،يتضح لنا تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يمتهنها الشخص حتى يكتسب بموجب ذلك صفة التاجر في مفهوم القانون

---

[1]- **القانون رقم 04-08** مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة **2004**، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ 18 اوت 2004، ص04.

[2]- المادة 05 من **القانون رقم 90-22** مؤرخ في 18 غشت 1990، **يتعلق بالسجل التجاري**، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادرة في 22 غشت **1990**، معدل و متمم، ص1145.

التجاري، شأنها شأن أي نشاط آخر على سبيل الاحتراف، وذلك في ظل تواجد خضوع قانوني مزدوج بالنسبة للمهن المقننة أو المنظمة، لا يعني خضوع الشخص الراغب في الممارسة لأحدهما عن ضرورة وإلزامية الخضوع للآخر خاصة بالنسبة للتأطير القانوني التنظيمي بواسطة المنظمات أو النقابات المهنية عبر سجلها المهني الوطني.

ب-المقصودبالنشاطات المقننة في قانون العقوبات

إن بعض الأنشطة تتطلب حيازة الراغب في ممارستها شهادة علمية متخصصة أو تكوينا خاصا، كما يسبق الممارسة الفعلية للمهنة عادة أداء اليمين القانونية مثلما هو الحال في مهنة المحاماة ومهنة المهندس المعماري والطبيب وغيرها من المهن الحرة[1].

المشرع الجزائري بدوره تناول مفهوم النشاطات المقننة في قانون العقوبات أين تعرض إلى جريمة انتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة، وذلك في نص المادة 243 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها: " ***كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين***"[2].

---

[1]- حوحش أمينة، **النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة مج 04، **ع 03، 2021،ص 107**.

[2]- المادة 243 من **الأمر 66-155** المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالأمر رقم **21-08** ممضي في 08 يونيو 2021 ،ج.ر.ج.ج،ع 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156.

ج- المقصود بالنشاطات المقننة في قانون حماية البيئة

القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]حدد للمنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث نصت المادة 18 منه تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[2].

كما تطرق المشرع الجزائري لدراسة موضوع المهن والنشاطات المقننة من خلال مرسومين تنفيذيين هامين باعتبارهما امتدادا وتطبيقا لأحكام القانون 90-20 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، وهما المرسوم التنفيذي رقم 97-240 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ويتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاريوتأطيرها.

بعد ذلك عدل المرسوم التنفيذي 15-234، بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[3] حيث نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من صدوره هو وضع وضبط المعايير

---

[1]- **قانون رقم 03-10**، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج،ع 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

[2]- المادة 13 من القانون 03-10، مرجع السابق.

[3]- **مرسوم تنفيذي رقم 20-355** مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 هجرية الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 ميلادية، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 هجرية الموافق 29 غشت سنة 2015 ميلادية الذي **يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**، ج.ر.ج.ج، ع 73 ،المؤرخة في **06 ديسمبر 2020.**

المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية، يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة توضح محتواهما العام حيث عرفت المادة الثانية منه النشاط والمهنة المنظمة:" ***يعتبر كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما ومضمونهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما***"[1].

الفرع الثاني: قيود مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقننة

لتحديد المجالات أو الميادين التي ترتبط بها النشاطات المقننة وإحصائها أمر ليس بالسهل فمن الصعب تعدادها، ذلك لقلة وجود نصوص تشريعية وتنظيمية، إذ يتعلق تنظيم هذه المجالات بوجود مصلحة يتطلب ضرورة الحفاظ عليها، ولممارسة النشاطات المقننة والاستثمار فيها يستلزم الحصول على ترخيص مسبق تسلمه الإدارة المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، يلاحظ أن السلطة التنفيذية قللت من حدة هذه المشكلة، حتى ولو لم تقم بالتدقيق والتفصيل في تحديد قائمة هذه النشاطات حيث أوردت مجموعة من الميادين التي يمكن الاستعانة بها والاستناد إليها لمعرفة وتحديد هذه النشاطات، و يستلزم لممارسة إحدى النشاطات المقننة الحصول على وثيقة إدارية تتخذ شكلا معينا يتم منحها من طرف الجهة المختصة بذلك، سواء من طرف الإدارة التقليدية، أو من طرف السلطات الإدارية المستقلة، و تتخذ أحد الأشكال الآتية.

---

[1]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 2000-313** المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل و يتمم **المرسوم التنفيذي 97-40** المؤرخ في **1997/01/18**، و **المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 61.

هته الوثيقة الإدارية تجسد دور الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية، وعليه تم التطرق لها بالترتيب، بحيث تم التطرق للترخيص والاعتماد **(أولا)**، ثم للرخصة والاعتماد**(ثانيا)**.

أولا- الترخيص و الاعتماد

سنبين دور الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية من خلال سلطة منح الترخيص **(أ)**، ثم للاعتماد **(ب)**.

أ- الترخيص

يخضع العديد من مزاولة النشاطات أو البدء في استغلالها للضرورة الحصول على ترخيص إداري نظرا لعدم إمكانية القيام بهذا النوع من النشاطات دونه، فهو وإن كان يعد كقيد بالنسبة للراغب في ممارسة نشاط ما بسبب انه يمس إلى حد ما بالحرية الفردية في ممارسة النشاط، فهو من ناحية أخرى يعد كامتياز من حيث انه يحمي النشاط في حد ذاته كما يحمي صاحب الترخيص من خلال الامتيازات التي يوفرها له الترخيص.[1]

كما يعتبر الترخيص من بين الإجراءات الواجب القيام بها، لذا يعرف كما يلي: "**يعتبر ذلك الإجراء الشكلي الذي يمكن الإدارة بوضع قواعد صارمة ومحكمة على بعض النشاطات ومثل هذه الأخيرة التي تخضع بدورها لدراسة مدققة ومفصلة والتي من خلالها تتوصل الإدارة المختصة إلى اتخاذ قرار بممارستها**"[2].

---

[1]- كرازم أيوب، طرافي بلال، **الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص27.

[2]- حساني لامية، رحماني آمنة، **الرقابة على الاستثمار الأجنبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص33.

كما يعرف في معجم المصطلحات باللغة العربية على أنه: "هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموما، بناءا على طلب أحد الأشخاص السلطة صاحبة الصلاحية".

تنص المادة 06 من الأمر 03-04[1] قبل تعديلها على " ***يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها***".

جاءت هذه المادة لتحد من المفهوم المطلق لحرية الاستثمار في مجال استيراد المنتوجات و تصديرها ليشير المشرع من خلالها إلى إمكانية تأسيس رخص في حالات معينة مثلا في حالة وجود اتفاقيات دولية تسمح بتأسيس رخص لاستيراد البضائع أو تصديرها، أيضا في حالة إدارة احد التدابير التي جاء بها الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه.

كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الدستور لكنها تمارس في إطار القانون كما اقر الأمر 03-04 بحرية استيراد البضائع وتصديرها لكنها تمارس في إطار أحكام هذا الأمر، لذا كان مبدأ حرية استيراد البضائع وتصديرها هو الأساس فيما تبقى الرخصة استثناء عن هذا المبدأ والتي تكون في حالات معينة ذكرها المشرع في هذا الأمر، كما وضح المشرع من خلاله الأهداف المسطرة لتشريعه والتي تسمح باتخاذ التدابير المشار إليها.

يهدف الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها، أين سمح المشرع بحرية الاستثمار في مجال استيراد البضائع وتصديرها لكن هذه الحرية إذا كانت مطلقة فهي ستحطم الاقتصاد الوطني

[1]- **الامر رقم 03-04**، المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**،ج.ر.ج.ج،ع43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003،ص33.

خاصة وأن الجزائر دولة مستوردة بالدرجة الأولى في حين تسعى الجزائر إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته من خلال تشجيع الإنتاج الوطني وترقية الصادرات ضمن سياستها الاقتصادية التي تبحث عن موارد أخرى للتنمية خارج قطاع المحروقات.

فالترخيص قرار سابق يتوقف على ممارسة النشاط، لا يجوز ممارسة النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية ممارسة النشاط المشروط به، إذا بصفة عامة للاستثمار في النشاطات المقننة يستلزم الحصول على إذن مسبق من طرف السلطة المختصة ويجب على الراغب إتباع كل الإجراءات المحددة قانونا لاعتباره من الأنظمة التي تترك للسلطة الإدارية حرية تقدير إمكانية منح الترخيص لممارسة النشاط من عدمه[1].

تجدر الإشارة، إلى أن المادة 5 من المرسوم 22-300 تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي "المادة 6": يجب أن يتضمن النص المنظم للنشاط أو المهنة كل العناصر التي تسمح على الخصوص، بما يأتي :

- تعريف طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمهما بدقة، بالرجوع خصوصا إلى مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

- تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة.

- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة.

- تحديد الشروط المرتبطة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية،

[1]- كرازم أيوب، طرافي بلال، المرجع السابق، ص 28- 29.

– تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد،

– تحديد الوثائق المكوّنة للملف المقدم من طرف الطالب بالنسبة لكل نوع من الرخصة أو الاعتماد.

– وضع نظام يحدد كيفيات إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكيفيات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال، – تحديد أجل لتسليم الرخصة أو الاعتماد.

– وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في. حالة المخالفات،

– تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد،

– تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها:

* السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدته،

* السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.

– تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول بداية سريان المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتثال لأحكامه،

– وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات،

– تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد،

– التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد يترتب عليه إلزاميا تقديم المعني طلبا للشطب من السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الرفض"[1].

ب– الاعتماد

مصطلح أو كلمة اعتماد يقابلها في اللغة الفرنسية agrément وهي مشتقة من مصدرها فعل agréer وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى الأشخاص عندما ترى انه استوفى الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، كما يستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات الإدارية والشبه الإدارية للشخص بممارسة نشاط تجاري ما أو مهنة منظمة.

كما يستعمل مصطلح الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في مجال ممارسة بعض الأنشطة المقننة، أو الدخول مجال الاستثمار، بل وأكثر من ذلك فقد كان هذا الاعتماد في القانون الجزائري إلزاميا، إذ يمثل تقنية قانونية إذ لا يمكن للمؤسسات الخاضعة لها توجد أو تؤسس بدونها، ليظهر الاعتماد والحالة هذه بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسات الصناعية الخاصة، حيث تخضع كل ممارسة لنشاط خاص صناعي تجاري لقبول السلطة العمومية[2].

ويعتبر الاعتماد التزام من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، حيث يمكن تعريفه على أنه: "الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريع اقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي "ممتاز".

---

[1]– المادة 05 من المرسوم 22–300، المرجع السابق.

[2]– عزاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2007، ص161.

يعرف أيضا في معجم باللغة الفرنسية على أنه:" موافقة أو إذن يخضع له مشروع يفترض أن يكون مقدم باسم الذي يطلبه من السلطات التقديرية".

فالاعتماد عبارة عن تصرف إداري منفرد تسمح بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة بمزاولة بعض الأنشطة أو وجود هيئة معينة ومن بين المجالات التي تخضع لنظام الاعتماد نجد قطاع البورصة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد والترخيص قرارات إدارية ولكن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات تميزها:

– أن الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط دون أن يصطحب امتيازات خاصة وهذا عكس ما نجده في نظام الاعتماد. يمكن للإدارة أن تسحب الاعتماد لعدم احترام مستفيد للشروط الواجب استيفائها، بينما تمنح الإدارة ترخيص بعدما تتأكد من أن النشاط المراد القيام به لا يمس إطلاقا بالمصلحة العامة.

– المشرع يتدخل في نظام الترخيص بمقتضى قانون، على عكس الاعتماد حيث يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم.

ثانيا– الرخصة و الامتياز

تم التطرق لفعالية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية من خلال فرض نظام الرخصة **(أ)**، ثم الامتياز **(ب)**.

أ– الرخصة

يقصد بالرخصة أنها: "الترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للاستغلال صادر من الإدارة"[1].

[1]– كرازم أيوب، طرافي بلال، المرجع السابق، ص 32.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الرخصة ما هي إلا ترخيص تمنحه الإدارة بمقابل ممارسة نشاط يدخل ضمن الأنشطة المقننة التي تفرض عليها رقابة شبه دائمة من طرف الدولة.

رغم تشابه الرخصة والترخيص، إلا أنه لم يتفقا بشأن طبيعتهما القانونية، حيث أن الترخيص آلية للرقابة السابقة، بالإضافة الى أنه يعتبر إجراء قانوني انفرادي يرفع أو يزيل منع قانوني، بينما الرخصة تعتبر عقد إداري يتميز بوضع قيود على حرية التعاقد التي يحكمها الاعتبار المالي والفني، هذا ما يبين الاختلاف بشأن طبيعتهما القانونية.

على سبيل المثال نذكر رخصة الاستيراد، فتجنبا للآثار السلبية لحرية استيراد البضائع وتصديرها وبهدف حماية الإنتاج الوطني وترقية الصادرات سمح المشرع بتأسيس نظام الرخصة في هذا المجال من الاستثمار ،أشار المشرع إلى التدابير التي تسمح باستخدام الرخصة من خلال أحكام مواد الأمر 03-04 المشار إليه أعلاه ضمن الفصل الثاني بعنوان حماية الإنتاج الوطني، فيما لم يشر إلى هذه التدابير في الفضل الثالث المتضمن ترقية الصادرات على الرغم من أن المشرع أشار إلى رخصة الاستيراد و التصدير ولم يفرق بينهما.

تجدر الإشارة لنقطة مهمة، بخصوص السماح للأشخاص باستيراد السيارات المستعملة من الخارج، فالقانون الجزائري قد سمح بذلك و لكن مع مراعاة الشروط القانونية،حسب المادة 110 من قانون المالية لسنة 2023 [1]، فإنه يرخص بجمركة السيارات المستعملة السياحية والنفعية الكهربائية وتلك ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزينوكهرباء) التي تقل عن 3 سنوات، من أجل طرحها للاستهلاك،

[1]- **القانون رقم 22-24** مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، **يتضمن قانون المالية لسنة 2023**، ج .ر.ج.ج، ع 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.

والمستوردة من طرف الأفراد المقيمين مرة كل ثلاث سنوات، والموجهة لاستعمالهم الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

من خلال نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير 2023، المحدد لشروط و كيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية و النفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين[1]، يتبين لنا من هو الفرد المقيم فالمقيم وفقا لنص هذه المادة هو كل شخص طبيعي مقيم في الجزائر.

و بإمكان المقيم استيراد نوع من أنواع السيارات المحددة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 23-74، و هي كالآتي[2]:

1-سيارة سياحية: سيارة خاصة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) مصممة لنقل الأشخاص لا تتجاوز تسعة (9) مقاعد للجلوس بما في ذلك مقعد السائق.

2- سيارة نفعية: سيارة خاصة كهربائية أو ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو هجين (بنزين وكهرباء) مصممة لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.5 طن: مركبة نقل مركبة نقل صغيرة، مركبة من نوع بيك آب.

3- سيارة مستعملة: كل سيارة سياحية أو نفعية مستعملة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ أول وضعها للسير إلى تاريخ تسجيل التصريح بوضعها للاستهلاك.

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 23-74** المؤرخ في 20 فبراير 2023، **المحدد لشروط و كيفيات جمركة و مراقبة مطابقة السيارات السياحية و النفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين**، ج .ر.ج.ج، ع 11 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2023.

[2]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 23-74**، المرجع نفسه.

ب- الامتياز

هو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة استغلال في المناجم لبعض المواد المعدنية التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني مثل مناجم الحديد والنحاس ويرتبط هذا النوع من التراخيص الإدارية بالأنشطة المنجمية، استعماله أول مرة في القانون الفرنسي بمناسبة صدور قانون المناجم والمقالع الذي أسس إطار جديد متمثل في الامتيازات المنجمية وقد أعتبر المشرع الفرنسي الامتياز المنجمي بمثابة سند الملكية الذي يحوزه صاحب الامتياز الذي يعطيه الحق في الاستغلال، بغض النظر عن ملكية الأرض التي تحتوي المعادن، هذه الأخيرة تبقى ملكية مطلقة لصاحب الأرض[1].

المطلب الثاني: الرقابة الادارية للاستثمارات الأجنبية في اطار حماية البيئة.

إن الاستثمار الأجنبي هدفه تحقيق الربح المادي، هذا الذي من شانه إحداث العديد من الآثار السلبية على البيئة بسبب سوء استغلال الموارد الطبيعية و استنزافها ، إذ تأتي المشاريع الاستثمارية على قائمة المتسببين الأوائل في الإضرار بالبيئة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تشريع قوانين لحماية البيئة في ضل تشجيع الاستثمار دون المساس بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

و من هنا نطرق إلى فرعين أساسيين وهما:تكريس البعد البيئي في قانون البيئة(الفرع الأول) و تكريس البعد البيئي دستوريا وفي مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار(الفرع الثاني).

[1]- تالي أحمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2014، ص 62.

الفرع لأول:تكريس البعد البيئي في قانون البيئة

أدرج موضوع حماية البيئة في قانون خاص متعلق بحماية البيئة،من خلال صدور اول قانون سنة 1983، كما اصدر المشرع بعدها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وقد وكرس المشرع الجزائري البعد البيئي كشرط أساسي لابد من أخذه بعين الاعتبار في مختلف القطاعات.

ومن المبادئ العامة التي ارتكز عليها المشرع في هذا القانون تتمثل[1].:

-حماية البيئة بحد ذاتها شكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يغير النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان .

- تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

الفرع الثاني:تكريس البعد البيئي دستوريا وفي القوانين المتعلقة بالاستثمار

لم يكتفي المشرع بتكريس مبدأ حماية البيئة في مختلف القوانين، و إنما أدرك ضرورة تكريسه دستوريا وذلك باعتباره حق من حقوق الإنسان حيث انه حق بينته كل الدول نظرا لرغبتها في بيئة سليمة والحفاظ عليها وهو واجب على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية كونه شرط لتحقيق التنمية المستدامة[2].

---

[1]- بوسنة كاتية،بوشباحكاتية،**ادراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2021، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

وهنا نجد أن الدولة الجزائرية تبنت في تشجيعها الاستثمارات شرطا وهو حماية البيئة وهذا ما تجسد من خلال الأمر رقم 01-03 وكذلك القانون رقم 09-16،ونجد قانون الاستثمار الجديد رقم 18 -22 جاء كأول قانون استثماري في الجزائر يحفز على الاستثمارفي القطاع البيئي باعتباره ركيزة أساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني. عبر الارتقاء به كقطاع استثماري مستدام، ضمن تكريس استثمارات بيئية منها الطاقات المتجددة .

.

المبحث الثاني

دور المجلس الوطني لتطوير الاستثمار CNIفي الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

نص المادة17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء بنفس الأحكام المنصوص عليهافي المادة 18 من الأمر01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار التي نصت على ما يلي:"***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يظهر في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة و يطلق المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و سياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة لتنفيذ أحكام هذا الأمر***".

فبالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملية الاستثمار، نجد المجلس الوطني لتطوير الاستثمار الذي يختص وطنيا بما صرحت به وعليه تم تبيان تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار **(المطلب الأول)**، ثم اجتماعاته ومهامه**(المطلب الثاني)**.

[1]- **الامر رقم 03-01**، المؤرخ في01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ20 غشت سنة2001،**المتعلق بتطوير الاستثمار امعدل ومتمم**، ج.ر.ج.ج، ع47، بتاريخ 22 اوت 2001،ص 04.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار ينشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، و من أجل تفعيل دوره تم وضع تشكيلة تتضمن أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار[1].

والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار يضم قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة قطاعات أخرى و من حيث التركيبة البشرية فهو يضم 7 وزارات نظرا لضم 3 قطاعات في وزارة و هي وزارة الصناعة و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و وزارة ترقية ترقية الاستثمار، مع غياب كل من وزارة الشغل و الضمان الاجتماعي و وزارة الفلاحة[2].

إن تشكيلة المجلس تنقسم إلى صنفين الصنف الأول يتمثل في الأعضاء الدائمون أما الصنف الثاني يتمثل في الأعضاء المشاركون، وبهذا الصدد تم تناول تشكيلة الأعضاء الدائمين **(الفرع الأول)**، ثم لتشكيلة الأعضاء المشاركين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون

أولا- الوزير الأول

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار وهذا ما جاءت به المادة 18 من الأمر 01-03 التي تنص على:" ***ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس***

---

[1]- أوقارة رابح ،بوسعيدن إيمان، **دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادةالماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة**2017** ص **6 – 7**.

[2]- والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 105.

وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، و يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة" [1].

تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه هو نفس ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 06-08 المعدل والمتمم.

ثانيا- الوزير المكلف بالمالية

يحتل الوزير المكلف بالمالية المرتبة الثانية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومن أهم صلاحياته التنشيط في ميادين عديدة منها المجال الجبائي والجمركي.

ثالثا- الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر أول عضو في المجلس يعمل على مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططات التنمية وفقا لما حدده المخطط الوطني التنمية والآراء والآجال المقررة بدوره يمثل الإدارة المركزية، تم إدراجه ضمن تشكيلة المجلس قصد تكليف الاقتراحات المقدم الجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنمية وفقا للسياسة العامة التي يرسمها المجلس إلى جانب مشاركة الجماعات المحلية في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية ودعم مختلف المشاريع من أجل تفعيل القطاعات الجهوية المحلية .

كما أن تدخل وزير الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي يحقق الانسجام المناسب بين الاقتصاد الوطني والمحلي يمثل همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار والجماعات المحلية[2].

---

[1]- رويبح سعاد، **دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2021 ، ص 108 - 109.

[2]- كريمي شيراز، نون جمال، **نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18**، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمة، سنة2023، ص 39.

رابعا- الوزير المكلف بترقية الاستثمار

ينشط في نفس مجال المجلس الوطني للاستثمار،وهو مكلف بمجموعة من المهام التي يقترحها شخصيا على الحكومة التي تسنده إلى المجلس الوطني للاستثمار ليوافق عليه الوزير الأول.

إن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار تنتج عنها نتيجتين: الرجوع إلى المجلس الوطني للاستثمار والأخذ بتوصياته عند إعداد السياسة العامة للاستثمار، بعد أخذ موافقة المجلس أو عدمها يقوم بمتابعة المشروع المعد من قبلها وتنفيذه.

خامسا- الوزير المكلف بالتجارة

تتمثل صلاحياته في ترقية الصادرات خارج المحروقات التي تعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة ،والمناطق الحرة التي يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي ينفتح فيها الاستثمار الأجنبي.

سادسا- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

بعد تخلي الجزائر عن احتكار قطاعات الطاقة والمناجم أصبح قطاع الطاقة والمناجم يشكل فرصة مغرية لإنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب وهو ما يسبب تداخل في صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم والمجلس.

حيث يكلف الوزير بمختلف الدراسات والاقتراحات التي من شأنها ترقية قطاعه وتطوير مختلف النشاطات الصناعية ويعمل على الحد من الاستغلال العشوائي والغير منظم لمختلف المواد الطاقية والبحث عن طرق بديلة ويمكن حصر صلاحيات المجلس في ما يلي[1]:

[1]- كريمي شيراز، نون جمال، مرجع سابق ص 40.

– دراسة و تقديم اقتراحات حول كل النقاط التي تحسن قطاعه (اقتراح تدابير الطاقة الجديدة والمتجددة)

–اقتراح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية

– الحد من الاستغلال العشوائي الموارد الطاقوية (ترشيد الاستغلال).

سابعا– الوزير المكلف بالصناعة

هو عضو مؤهل يمثل المجلس الوطني للاستثمارات يوجد تكامل بين صلاحيات الوزير وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس.

حيث يعمل الوزير على تسيير صناديق الآليات المالية والمساعدة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار ويعمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقه.

ثامنا– الوزير المكلف بالسياحة

اهتمت الجزائر بالقطاع السياحي، من خلال فتحه للاستثمارات خاصة الأجنبية حيث يضع الوزير المكلف بالسياحة آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي الدولي.

تاسعا– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخفيض نسبة البطالة والمساهمة في معدل النمو من خلال توفير فرص العمل في شتى القطاعات كما تفتح المجال الدخول الاستثمارات الأجنبية كما تسهر على إنجاز نظام إعلاني اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عاشرا– الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

إن حماية البيئة يعتبر استثمار، ومنه توفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد، وفي هذا الصدد حددت صلاحيات الوزير في ما يلي:

- اقتراح إستراتيجيات وطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتنفيذها.
- ترقية الفضاءات الحساسة والهشة
- دعم الأوساط الريفية.

أما بعد صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 تم توسيع تشكيلة المجلس لتشمل كافة القطاعات الحيوية حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-297 على التشكيلة التالية[1]:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون

[1]- بوشارب إيمان ،"**الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ،ع 01 ، السنة 2023 ، ص 1221.

إضافة إلى الأعضاء المذكورين أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355[1] في الفقرة الثانية والثالثة إلى أعضاء آخرين يحضرون اجتماعات المجلس وهم:

- وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس

- رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في الاجتماعات من أجل تقديم مشاريع الاتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس أشخاص ذوي كفاءة و خبرة في ميدان الاستثمار

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-297 فقد اكتفي بنفس الأعضاء، حيث جاء في نص المادة 03 منه[2]:" ***يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.***

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس"

تجدر الإشارة إلى انه يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجالالاستثمار[3].

المطلب الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار و مهامه

تكون اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار كما يلي:

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ09 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، ع64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 12..

[2]- المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 22-297** مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 ،**يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره**، ج.ر.ج.ج،ع**60** مؤرخة في **18** سبتمبر **2022**.

[3]- بن هلال نذير، **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 05 ، ع 02 ، لسنة 2021.

الفرع الأول: اجتماعات المجلس

من اجل السير الحسن لأعمال المجلس يجتمع في اجتماعات عادية**(أولا)** و اجتماعات غير عادية**(ثانيا)**.

أولا- الاجتماعات العادية

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل 03 أشهر على الأقل ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 06-355.

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 بناء على طلب من رئيسه.

ثانيا- الاجتماعات غير العادية.

يعقد أعضاء المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الآخرين تكون عادة الغاية منها اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار[1]، وحتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297أصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس.

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس من أجل إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية،حيث أسندت للمجلس مجموعة من المهام تم ذكرها في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 التي جاء فيها:

[1]- رويبح سعاد، مرجع سابق، ص 108 و 109.

– يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة

– يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.

– إبداء رأيه في المسائل التي تحال إليه من طرف الأجهزة المعنية بالاستثمارات فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعني بالاستثمارات.

– يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته

– يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه كما يحدد الأهداف

– يدرس كل اقتراح وكل تعديل المزايا الجديدة عليها.

– يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكسب أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم في المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

– يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمر ويوافق عليها.

–يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.

– يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

– يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها كما يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ولم تعد مسندة إليه كل تلك المهام التي كانت سابقا في ظل الأمر 01-03 حيث تم تحويل حافظة المشاريع إلى اختصاص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حتى يتفرغ

المجلس لرسم السياسة العامة للاستثمار، وبصدور القانون 22-18اقتصرت مهامه وفقا للمادة 17 منه في:

"اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"[1].

[1]- المادة 17 من القانون 22-18، مرجع سابق.

خاتمة

نستخلص مما سبق أن الدولة الجزائرية أدركت أن السبيل الوحيد للتنمية الاقتصادية هو إقامة مشاريع استثمارية، بحيث عرف السوق الاقتصادي في الجزائر تغير جذري من منظومة اقتصادية محتكرة إلى دولة تسمح بمزاولة المستثمرين لنشاطهم، وتوفير الحرية الاقتصادية، ويعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي وجاء تأكيد هذا المبدأ في الدستور وخير دليل دستور الجزائر لسنة 2020 وذلك تطبيقا لحقوق وحريات الأفراد واحترام النظام الاقتصادي في الحرية الاقتصادية والمنافسة النزيهة دون تدخل الدولة.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دائما ما يكون محل تعديل وهذا ما رأيناه من خلال تعديل 2020 بجعله ملائما للوضع الاقتصادي والاجتماعي الجزائري حيث عزز ما جاء في تعديل 2016، ونص على الحق في المقاولة لأول مرة من أجل تكريس وترقية النشاط المقاولاتي، لاسيما الموارد البشرية المتمثلة في الشباب خاصة وأن التعديل الدستوري 2020 خصّ هذه الشريحة الهامة من المجتمع،بالإضافة أن الدولة اهتمت بالرقابة على قطاع الاستثمارات الأجنبية التي تعتبر أساس لبناء اقتصاد قوي لأي دولة.

من خلال دراستنا للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، **توصلنا إلى عدة نتائج وهي، كما يلي:**

– إجراء التسجيل المسبق للاستثمارات عبارة عن ترخيص فوري يمثل إقرار من الوكالة باستيفاء المشروع الاستثماري للشروط المحدّدة في قانون الاستثمار وتنظيماته، ويجسد حق المستثمر في الاستفادة من تحفيزات قانون الاستثمار، ومختلف الخدمات المقدمة من الوكالة، وهو ترخيص لا يخضع للسلطة التقديرية للوكالة، إنما يحكمها في ذلك مبدأ المشروعية.

–دائما ما يهدف المشرع من خلال تنظيمه لمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة بلوغ سياسة واضحة أساسها خلق توازن بين مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمر الأجنبي

– الإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين الاستثمارية السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية توفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

– الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي

– حماية حقوق الملكية الفكرية، و حرية المنافسة

– تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

– إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية و إلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

– إعادة تنظيم الوكالة الوطنية مع تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإسنادها مهمة الترويج والمرافقة للاستثمارات

–إغفال وضع نموذج لقرار رفض التسجيل كملحق للمرسوم التنفيذي رقم 22–299 السالف الذكر، رغم أهميته، مثلما حدّدت مختلف النماذج المرتبطة بعملية التسجيل.

– إنشاء شباك وحيد موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

– تعزيز وترقية دور الشبابيك الوحيدة اللامركزية. تكثيف وتأهيل ممثلي الهيآت على مستوى الشباك الوحيد

–إجراء التسجيل المسبق للاستثمارات عبارة عن ترخيص فوري يمثل إقرار من الوكالة باستيفاء المشروع الاستثماري للشروط المحدّدة في قانون الاستثمار وتنظيماته، ويجسد حق المستثمر في الاستفادة من تحفيزات قانون الاستثمار، ومختلف الخدمات المقدمة من الوكالة، وهو ترخيص لا يخضع للسلطة التقديرية للوكالة، إنما يحكمها في ذلك مبدأ المشروعية.

– فرض نظام الرخصة و الاعتماد من خلال نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ونفس الأمر بالنسبة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة

– عدم تطابق ودقة الترجمة لبعض النصوص القانونية منها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 والمادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 والمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22–296.

✓ وعليه وكأي باحثين وجب علينا تقديم **اقتراحات** بخصوص موضوعنا و تتمثل فيما يلي:

– إصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة ببعض القوانين التي لها صلة بقانون الاستثمار، بما يتماشى مع تطورات الاقتصاد العالمي المبني على الانفتاح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية من القيود التي تعيقها

– إعداد مدونة أو مجمع يتضمن بالتحديد مختلف النشاطات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون رقم 22–18 أو المستثناة من المزايا طبقا لما ورد في المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–300، على أن يتم تحيين هذه المدونة كلما دعت الحاجة لذلك، ووضعها تحت تصرف المستثمرين والأعوان المكلفين بتسجيل الاستثمارات على مستوى الوكالة والمنصة الرقمية للمستثمر.

–نقترح أن يقوم المشرع ببناء منظومة قانونية متكاملة ومستقرة بغرض تحقيق الاستقرار التشريعي والأمن القانوني

– ضرورة توفير المزيد من الضمانات والحوافز وتبسيط إجراءات الاستثمار

- منح فرص حقيقة للشباب يقوم بتحفيزهم على العمل في المشاريع الإنتاجية كقطاع الفلاحة

- ضرورة رقمنة جميع القطاعات القطاع البنكي، التجارة الصناعة، الفلاحة، الإدارة...الخ).

- توفير البيئة الإدارية الملائمة لتشجيع للاستثمار وخلق المناخ المناسب له، وذلك بالقضاء على البيروقراطية والرشوة وكل صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات الحكومية

- تحديد ما يعرف بالنشاطات المخصصة صراحة للدولة، أي إزالة الغموض الذي يسودها وتعدادها ضمن لائحة أو وثيقة رسمية، لابد للدولة أن تأخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار كونه جد ضروري بالنسبة للمستثمر المقبل على مزاولة مشروع استثماري في الجزائر، دون أن يعلم ما إذا كان نشاطه متاح ومقبول أو مصنف ضمن النشاطات المحتكرة التي لا يسمح بالاستثمار فيها طبقا للمنظومة القانونية للاستثمار

قائمة المصادرو المراجع

أولا- المراجع العامة

- بقة الشريف،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الواقع و الصعوبات مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية،دون ذكر العدد و السنة.
- دريد كامل أل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان الأردن، 2009.
- الراوي خالد وهيب، الاستثمار مفاهيم تحليل إستراتيجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن، ب ذ س.
- الشناق معين فندي، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- عطا الله ماجد احمد، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن 2011.
- علوان قاسم ناي،إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن ، 2009

- ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

- Boudehane M, Lesnouveaux fondement et cadre de l'investisement en Algerie ,editionElmalakia, Algerie, 2002.

ثالثا- المراجع المتخصصة

أ- الأطروحات و المذكرات

✓أطروحات الدكتوراه

- بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تخطيط جامعة الجزائر الجزائر 2004/2003.
- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه حقوق تخصص القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2007
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص ،قانون جامعة مولود معمري، 2015/2014 تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية

✓مذكرات الماجستير

- أرزقيزوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011
- سالم رابية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ب ذ ت م

✓مذكرات الماستر

- أوقارة رابح، بوسعيدن إيمان، دور المجلس الوطني للاستثمار في تفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادةالماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017/2016 ص 6 ص 7.

- ايبو محمد عبد العظيم، بن ساحة بلال، مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.
- بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2015 /2016.
- تكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016
- حساني لامية، رحماني آمنة، الرقابة على الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2014/2013
- خلدون أميرة، ضمان مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.
- دباغ إيمان، يدوي لبنى، سياسة الاستثمار في الجزائر تحفيز أم تنفير، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.
- رويبح سعاد، دور أجهزة الاستثمار في تنظيم وترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2021

- سريج صونية، شاوش فاطمة الزهراء، القيود الواردة على سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر، قسم القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.
- طرباقو بلقاسم، بوداحرة سليمان، دسترة مبدأ حرية الاستثمار، الإطار المؤسساتي و الوظيفي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية 2022/2021، نوقشت بتاريخ 2022/06/16.
- كرازم أيوب، طرافي بلال، الاستثمار في النشاطات المقننة في ظل التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.
- كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18 مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمة، 2023/2022
- بوسنة كاتية،بوشباحكاتية،ادراج البعد البيئي في العملية الاستثمارية، مذكرة نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يجاية، سنة 2021.

ب- المقالات

- بن هلال نذير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، لسنة 2021
- بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد 01 لسنة 2023

- بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- حوحش أمينة، النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مج 04، ع 03، 2021
- سحوت جهيد، تكريس مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و المقاولة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 02، سبتمبر 2022.
- العربي نعيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلد 08، ع 01، 2022.
- عطوي مريم، بن الشيخ نورالدين، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، ع 02.أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- عيادي فريدة، مبدأ حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة في القانون الجزائري مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022.
- اللحياني ليلى، رخص استيراد البضائع و تصديرها في ظل دستورية مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2017.
- يعيش مجيد، مفهوم الأنشطة المنظمة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 07، جانفي 2018.

رابعا- النصوص القانونية

❖ **الدساتير**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ج ر ع 54 المؤرخة 16 سبتمبر 2020

- **الأوامر**

- الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتممبالأمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156
- الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ر.ع 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمم

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 1997/01/18، و المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر ع، 61.
- المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 2020/09/15 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ،الجريدة الرسمية العدد 55 صادرة بتاريخ 2020/09/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-355 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 هجرية الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 ميلادية، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 هجرية الموافق 29 غشت سنة 2015 ميلادية الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ع 73 مؤرخ في 06 ديسمبر 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ع، 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة مجلس الوزراء و سيره، ج ر ع 60
- المرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، جريدة رسمية، عدد 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ09 أكتوبر سنة 2006، **يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، ج.ر.ج.ج، ع64 المؤرخة في 11 أكتوبر 2006، ص 12.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير 2023، المحدد لشروط و كيفيات جمركة و مراقبة مطابقة السيارات السياحية و النفعية المستعملة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، ج ر ع 11 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2023

- **المراسيم التشريعية**

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. ع 64 ، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1414.

- **القوانين**

- القانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ع 36، صادرة في 21 غشت 1990، معدل و متمم

- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16
- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.
- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةج.ر ع 52.
- القانون رقم 16- 09، مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت 2016.
- القانون رقم 22-18 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50، لسنة 2022.
- القانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر ع 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022

فهرس المذكرة

مقدمة 1

الفصل الأول .....

الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار وحدود الرقابة الإدارية عليه 7

المبحث الأول.....

مفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر 10

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر 11

الفرع الأول: تعريف الاستثمار 11

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار 12

الفرع الثالث: تعريف مبدأ حرية الاستثمار.....14

المطلب الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر 16

الفرع الأول: مبدأ المبادرة و مبدأ حرية ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية 17

الفرع الثاني: حرية المنافسة و حرية المقاولة.....18

المبحث الثاني .....

حدود الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 22-18.....22

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق و حو افز مالية للمستثمر الأجنبي 23

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بمنح حقوق للمستثمر الأجنبي.....23

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمنح حو افز مالية للمستثمر الأجنبي.....30

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المستحدثة المكلفة بالرقابة على الاستثمار الأجنبي بموجب القانون العضوي 22-18.....34

الفرع الأول: تقييد صلاحيات المجلس و إنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 35

الفرع الثاني: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ولجنة الطعون.....38

الفصل الثاني.....

ضوابط الرقابة الإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....41

المبحث الأول.....

الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننةوفي إطار حماية البيئة.....43

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة.....44

الفرع الأول: المقصود بالنشاطات المقننة 44

الفرع الثاني: قيود مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في النشاطات المقننة 48

المطلب الثاني: الرقابة الادارية للاستثمارات الأجنبية في اطار حماية البيئة.....57

الفرع الأول: تكريس البعد البيئي في قانون البيئة.....57

الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي في الدستور ومختلف لقوانين المتعلقة بالاستثمار...58

المبحث الثاني .....

دور المجلس الوطني لتطوير الإستثمار CNI في الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 60

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....61

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون.....61

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون.....65

المطلب الثاني: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار و مهامه 66

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....67

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار.....68

خاتمة.....70

قائمة المصادر و المراجع.....75

فهرس المذكرة.....83

ملخص المذكرة :

من خلال التطورات الإقتصادية والقانونية التي مرت بها الجزائر في الفترة الممتدة قبل وبعد الإستقلال تناولنا موضوع الرقابة الإدارية على الإستثمارات الأجنبية في الجزائر من خلال فصلين يتضمن الفصل الأول مبدأ حرية الاستثمار وحدود الرقابة الإدارية عليه ، ويتضمن الفصل الثاني ضوابط الرقابة الإدارية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

وخلصنا إلى أن الدولة الجزائرية خلقت منظومة قانونية واقتصادية لمراقبة الإستثمارات الأجنبية، من خلال إستحداث أجهزة تعنى بمهمة الرقابة على هذه الإستثمارات ، دون تقييد لعملية الإستثمار .

summary of the memo :

Through the economic and legal developments tha talgeria want thrrough in the period before and after indipendence ,weaddressed the subject of administrative control over foreign investments in algeria through two chapters , the first chapter includes the principle of freedom of investments and the limits of administrative control over it, and the second chapter stipulates controls administrative control of foreign investments in algeria.

We concludedthat the algerian state created a legal and economic system to monitor foreign investments, through the introduction of agencies concerned with the task of monitoring these.